بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسُ الدَّوْلَـةِ
الْمَحْكَمَةُ الإِدَارِيَّةُ الْعُلْيَا
الدَّائِـرَةُ الرَّابِعَـةُ (موضوع)

مُسَوَّدَةٌ بِأَسْبَابِ وَمَنْطُوقِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الطَّعْنِ رَقْمِ 10113 لِسَنَةِ 61 قَضَائِيَّة عُلْيَا

[جَلْسَةُ يَوْمِ السبت المُوَافِقِ 2018/6/23م]

الْمُقَامُ مِنْ :

ياسر محمد جمعة عبدالله

ضِـد :

وزير الداخلية ..... (بِصَفَتِهِ)

طعناً فِي القرار الصادر من مَجْلس التأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة بِجَلْسَةِ 2014/11/18م، فِي الاستئناف رَقْمِ 57 لِسَنَةِ 2014

الإِجْرَاءَاتُ

في يوم الثلاثاء الموافق 2014/11/25م، أقام الطَّاعن الطَّعْنَ الجَارِي ، بموجب تقرير طعن موقَّع من محامٍ مقبول أمام هذه المحْكمة ، أُودِع قلم كُتَّابها وقُيِّد في جدولها العام بالرقم عاليه ، وأُعلن للمَطعون ضده بصفته إعلاناً قانونياً ، بطلب الحكم – للأسباب المُثبتة في مَتنه – بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء القرار الصـادر من مجْلس التأديب الاسـتئنافي لضُبَّاط الشُّـرطة بجَلْسَـةِ 2014/11/18م، في الاسـتئناف رَقْمِ 57 لِسَـنَةِ 2014 ، القاضـي في منطوقه : " بقبول الاسـتئناف شـكلاً وفي الموضـوع برفضه وتأييد القرار المُستأنف ". وإلزام المَطعون ضده بالمَصروفات وأتعاب المحاماة .

وَقَدْ جَرَى تحْضِـيرُ الطَّعْنِ أَمَامَ هَيْئَةِ مُفَوَّضِـي الدَّوْلَةِ بالمحكمة الإدارية العليا ، وَأَوْدَعَت الهَيْئَةُ تَقْرِيراً بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيّ ارْتَأَتْ فِيهِ – لِمَا حَوَاهُ مِنْ أَسْبَابٍ – الحُكْمَ بقبول الطعن شـكلاً ، وفي الموضـوع بإلغاء الحكم المَطعون فيه فيما قضـى به من مجازاة الطَّاعن بالعزل من الوظيفة ، والقضـاء مجدَّداً بالجزاء الأخف لما ثبت في حقه ، على النحو المُبيَّن بالأسباب ، وفقاً لما تُقدِّره هيئة المحكمة .

ونُظر الطَّعن بداءةً أمام الدائرة الرابعة (فحص الطُّعون) بالمحكمة الإداريَّة العُليا ، والتي أحالته إلى هذه المحْكمة ، حيث تُدُوولَ أَمَامَهَا وفْقَ الثَّابِتِ بمَحَاضِرَ جَلَسَاتِ المُرَافَعَةِ ، حَتَّى قَرَّرت بجَلْسَةِ 2018/3/10م حَجْزُ الطَّعْنِ لِلْحُكْمِ بجَلْسَةِ 2018/5/19م ، وبالجلسة المَذكورة تقرَّر مَدُّ أَجَلِ النُّطْقِ بِالحُكْمِ لجَلْسَةِ اليوم لاسْتِمْرَارِ المُداوَلَةِ . حيث صدر الحُكم وَأُودعَتْ مُسَوَّدَتُهُ المُشْتَملَةُ عَلَى أَسْبَابِهِ لَدَى النُّطْقِ بِهِ عَلانِيَةً .

المَحْكَمَةُ

بَعْدَ الاطِّلاعِ عَلَى الأَوْرَاقِ وسَماعِ المُرافعات والإيضَاحَاتِ ، وَبَعْدَ المُدَاوَلَةِ قَانُوناً .

حَيْثُ إِنَّ الطَّاعِن يطلب الحُكْمَ بقبول الطَّعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصَّادر عن مجلس التأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة المَطعون فيه .

وحيث إنَّهُ عن شكل الطَّعْنِ ، فإِنَّ تقرير الطَّعْنِ أُودِع خلال المِيعاد المُقرَّر قانوناً وفقاً لحُكم المادة (44) من قانون مجلس الدولة الصَّادر بالقرار بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وَإِذْ اسْتَوْفَى الطَّعْنُ سَائِرَ أَوْضَاعه الشكلية الأخرى ، فَيَضْحَى مَقْبُولاً شَكْلاً .

وَحَيْثُ إِنَّهُ عَنَاصِرَ المُنَازَعَةِ تَخْلُصُ – حَسْبمَا يَبِينُ مِنَ الأَوْرَاقِ – في أَنَّه بتاريخ 2013/12/12م أصدر وزير الدَّاخليَّة القرار رقم 98 لسنة 2013 بإحالة الطَّاعن (الضَّابط برُتبة "العقيد"، بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة سابقاً ، وحالياً بديوان عام وزارة الداخلية) ، إلى مجلس التأديب الابتدائي لضُبَّاط الشُّرطة لمحاكمته تأديبياً ، لأنه بوصفه موظفاً عمومياً خرج على مُقتضى الواجب الوظيفي وخالف التَّعليمات ، لإصراره على مخالفة نص المادَّة (4/41) من قانون هيئة الشُّرطة رقم 109 لسنة 1971 فيما تضمَّنه مِن ضرورة محافظته على كرامة وظيفته طبقاً للعُرف العام ، وكذا التَّعليمات الواردة بالكتاب الدَّوري رقم 3 لسنة 2012 الصَّادر مِن قطاع شئون الضُّبَّاط فيما تضمَّنه من ضرورة المحافظة على المَظهر النِّظامي والانضباطي لأعضاء هيئة الشُّرطة خاصَّة قص الشَّعر وحلاقة الذَّقن وبما يتلاءم مع ارتداء الزي الرَّسمي ، وذلك لعودته من العمل من الاحتياط بتاريخ 2013/11/20م مُطلقاً لحيته لعدم حلاقتها بالرُّغم من إسداء النُّصح إليه ومنحه مهلة لذلك

ورفضه إياها ، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق . وقد قُيِّد قرار الإحالة لبسجلات مجلس التَّأديب الابتدائي بالدَّعوَى التَّأديبيَّة رقم 98 لسنة 2013 ، وتُدُوول نظر الدَّعوَى أمام ذلك المجلس على النحو الثابت بالأوراق ، وبجَلسة 2014/5/20م أصدر مجلس التأديب الابتدائي قراراً : "بإدانة الضَّابط المحال (الطَّاعن في الطَّعن الجاري) عن المُخالفة المَنسوبة إليه بقرار الإحالة ومجازاته عنها بالعزل من الوظيفة ، على النَّحو المُبيَّن بالأسباب". وقد قام الطَّاعن بالطَّعن على هذا القرار أمام مجلس التَّأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة بموجب الاستئناف رقم 57 لسنة 2014 ، ناعياً على القرار مخالفته للقانون والقُصور في التَّسبيب ، وتُدُوول ذلك المجلس نظر الطَّعن على النحو الثابت بالأوراق ، وبجلسة 2014/11/18م أصدر مجلس التَّأديب الاستئنافي قراره المَطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي المَوضوع برفضه وتأييد القرار المُستأنف .

وشيَّد مجلس التأديب الاستئنافي لضُباط الشرطة قراره تأسيساً على أنَّ القرار المُستأنف قد بُنِى اقتناعه على الأسباب التي استخلصها مِن أُصول ثابتة في الأوراق واستخلص النَّتيجة التي انتهى إليها استخلاصاً سائغاً مِن أُصول تنتجها مادياً وقانونياً وكَيَّفها تكييفاً سليماً برَّرت اقتناعه الذي بُني عليه القرار ، ومن ثم فإنَّه لا يكون هناك محل للتَّعقيب عليه ، كما أنَّ الضَّابط المُستأنف لم يُضف بأسباب استئنافه ما يُغيِّر هذا الرَّاي ، ولم يحضر بالجلسات المُحدَّدة لنظر استئنافه ومن ثم لم يُبد جديداً يمكن التَّعويل عليه ، ممَّا تعيَّن والحال كذلك تأييد القرار المُستأنف فيما انتهى إليه لأسبابه التي بُني عليها والتي يأخذ المجلس بأسبابه مُكمِّلاً لأسباب قراره برفض الاستئناف موضوعاً .

وإذ لم يلق ذلك القرار قبولاً من جانب الطَّاعِن ، فقد أُقيم الطَّعْنَ الماثل ، نعياً على الحُكم المَطعون فيه مخالفته للقانون ، والقصور في التَّسبيب ، تأسيساً على أنَّ قانون الأزهر خلا مِن إضفاء ثمَّة حجِّيَّة على فتاوَى الأفراد وخلعها على فتاوَى الهيئات في لجنة الإفتاء ومجمَع البُحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء ، وأنَّ فتوى الأزهر رقم 593 بتاريخ 2013/10/27م بشأن حُكم إعفاء اللِّحيَة بين الوُجوب والنَّدب وكلاهما أحكام شرعيَّة تكليفيَّة تُعرَّف أُصولاً باقتضاء خِطاب الشَّارع الحكيم المُتعلِّقة بأفعال المُكلَّفين من طلب أو تخيير ، وأنَّ هذه الفتوَى لها حُجِّيَّة نهائيَّة رسميَّة عملاً بنص المادتيْن (2/2) من قانون الأزهر و (11) من قانون الإثبات ، ولمَّا كان القرار التَّأديبي محل التَّداعي قد اعتد بوُجوب حظر إعفاء رجال الشُّرطة لحاهم أساساً له ، فقد جاهر بالعدوان على هذه المَباديء والتفت عن تحقيق

العدالة إلى مجرَّد الاحتفاء بقرار إداري صدر من موظف عام . كما أنَّ القرار التأديبي انتهى إلى وجوب حظر تأسي طائفة من المخاطَبين بدستور سنة 2014م. وهم ضباط الشرطة في حين أنَّ الدستور استن الشريعة الإسلامية المَبدأ الرئيسي للتشريع ، وكان إطلاق اللّحية سنة مؤكَّدة عن الرَّسُول ﷺ . وذلك كله على النَّحو الوارد تفصيلاً بتقرير الطَّعن ، والذي انتهى إلى الطَّعن سالفة البيان .

وحيث إنَّه عن موضوع الطَّعْنِ ، فإنَّ الدُّستور المِصرِي الحالي الصَّادِر سنة 2012م. ، والمُعدَّل بالنُّصوص الدُّستوريَّة الصَّادِرَة سنة 2014م. ، ينصُّ في المَادَّة (2) على أنَّ : " الإسلام دين الدَّولة ، واللُّغة العربيَّة لغتها الرَّسميَّة ، ومَباديء الشَّريعة الإسلاميَّة المَصْدَر الرَّئيسي للتَّشريع " (1).

وحيث إنَّ قانون هيئة الشُّـرطة الصَّـادر بالقرار بالقانون رقم 109 لسـنة 1971 ينصُّ في المَادَّة (1) ، المُسـتبدلة بالقانون رقم 25 لسـنة 2012 ، على أنَّ : " الشُّـرطة هيئة مَدنيَّة نِظاميَّة بوزارة الدَّاخليَّة تؤدِّي وظائفها وتُباشـر اختصـاصـاتها برئاسـة وزير الدَّاخليَّة وتحت قيادته ، وهو الذي يُصدِر القرارات المُنظِّمة لجميع شئونها ونُظُم عملها . .....".

وفي المَادَّة (41) ، قبل تعديلها بالقانون رقم 64 لسنة 2016 ، على أنَّه : " يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك : 1- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسـه بدقة وأمانة ، وأن يخصـص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الضـابط بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

2- أن يتعاون مع زملاه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

3- أن ينفِّذ ما يصـدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

4- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسكا يتفق والاحترام الواجب لها .

5- أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته ، ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها إلا لأسـباب ضـرورية يقررها رئيس المصلحة ".

(1) الجَدير بالذِّكر أنَّ نص المَادَّة (2) مِن الدُّستور مِن النُّصوص الوَارِدة في مَتْن الدُّستور الصَّادِر سنة 2012م لم تُعدَّل بالمواد الدُّستوريَّة الوَارِدة سنة 2014م.

وفي المَادَّة (46) على أنْ : " يَضَــع وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشُّــرطة نظاماً للرِّقابة والتفتيش والمُتابعة وتقييم الأداء وما تحقق من أهداف وفقاً لمعايير محدَّدة يخضع لها جميع الضُّبَّاط ".

وفي المَادَّة (47) على أنْ : "كُل ضَابِط يخالف الواجبات المَنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصَّادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مُقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يَسلك سُلوكاً أو يظهر بمظهر من شـــأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدَّعوَى المَدنيَّة أو الجِنائية عند الاقتضـاء . ولا يُعفى الضـابط من العقوبة اسـتناداً لأمر رئيسـه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المُخالفة كان تنفيذاً لأمر صـادر إليه المجلس الأعلى للشُّـرطة من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المُخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده . ولا يُسأل الضَّابط مَدنياً إلا عن خطئه الشَّخصي ".

وفي المَادَّة (48) على أنَّ : " الجَزاءات التَّأديبيَّة التي يجوز توقيعها على الضَّابِط هي :-
1- الإنذار . 2- الخصـم من المرتب لمدة لا تجاوز شـهرين في السـنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصـم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شـهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً وتحسـب مدة الخَصم بالنسبة لاستحقاق المُرتَّب الأساسي وحده .
3- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . 4- الحِرمان من العلاوة .
5- الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمُدَّة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المُرتَّب ما يلحقه من بدلات ثابتة .
6- العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المَعاش أو المُكافأة في حدود الرُّبع ".

وفي المَادَّة (57) على أنَّ : " يتولَّى محَاكمة الضُّـبَّاط عدا من هُم في رُتبة لواء مجلس يُشـكَّل من اثنيْن من بين رؤســاء المَصــالح ومن في حُكمهم يختارهم وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ومن مُستشار مُساعد من إدارة الفتوى المُختصة بمَجلس الدَّولة ، ويرأس المجلس أقدم رؤساء المَصـالح رُتبة ، ويصـدر قرار تشـكيل المجلس قبل أوَّل أكتوبر من كل سـنة ويتضـمن اختيار عضـويْن احتياطيْن . فإذا قام بأحد الأعضـاء سـبب من أسـباب التنحي المنصـوص عليها في قانون المُرافعات وَجَبَ عليه التنحي عن نظر الدَّعوى وللضــابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحيه . ويمثِّل الادعاء أمام المجلس عضو من الإدارة العامَّة للتفتيش ".

وفي المَادَّة (60) على أنَّه : " لا يجوز الطَّعن في القرار الصَّادر من مجلس التَّأديب إلا بطريق الاستئناف ، ويُرفع الاستِئناف بتقرير يقدِّمه الضابط كتابة إلى مُساعد الوزير المُختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار مُسبَّباً ، وعليه إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التَّأديب الاستِئنافي خلال خمسة عشر يوماً . وللوزير بقرار مُسبَّبٍ أن يستأنف قرار مجلس التَّأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صُدوره . .....".

وفي المَادَّة (61) ، السَّارية أحكامها وقت المحاكمة التَّأديبيَّة للطَّاعن ، على أنَّ : " يُشكَّل مجلس التأديب الاستئنافي برياسة مساعد أول وزير الداخلية وعضوية مُستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامي العام ، وتَسرِي على أعضاء المجلس أحكام التَّنحي المُبيَّنة في المَادَّة (57) من هذا القانون فإذا قام برياسة المجلس مانعٌ حلَّ محله أقدم مُساعدي الوزير ثم من يليه أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التي يتبعها بدلاً منه في نفس درجته . ويمثِّل الادعاء أمام المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش . ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده ".

وفي المَادَّة (67) على أنْ : " لوزير الدَّاخلية بعد أخذ رأي المَجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية إلى الاحتياط وذلك :-

1- بِناءً على طلب الضَّابط أو الوزارة لأسباب صِحيَّة تقرَّها الهيئة الطِبِّيَّة المُختصَّة .

2- إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جديَّة تتعلَّق بالصَّالح العام ولا يَسرِي ذلك على الضَّابِط من رُتبة لواء . ولا يجوز أن تزيد مُدَّة الاحتياط على سنتين ويُعرَض أمر الضَّابط قبل انتهاء المُدَّة على المجلس الأعلى للشُّرطة ليُقرِّر إحالته إلى المَعاش أو إعادته إلى الخِدمة العاملة ، فإذا لم يتم العرض عاد الضَّابط إلى عمله ما لم تكن مُدَّة خِدمته انتهت لسبب آخر طبقاً للقانون . وتُعتبر الرُّتبة التي كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط ".

وحيث إنَّ الكِتاب الدَّوْرِي رقم (3) لسنة 2012 الصَّادر عن وزارة الدَّاخليَّة بتاريخ 2012/2/14م تضمَّن أنَّه في إطار حِرْص الوزارة على ظهور أبنائها الضُّبَّاط بالمَظهر الانضباطي المُلاءم لرَجُل الشُّرطة وما بذلته لتوفير مل يَلزَم لذلك مِن مَلابِس ومُستلزَمات . وإلحاقاً للكُتُب الدَّوْرِيَّة بشأن ضرورة الالتِزام بالقرارات الوزارية المُنظِّمة لارتداء الزِّيّ بالنِّسبة لجميع العاملين بهيئة الشُّرطة . وكذا الالتزام بالعناية بالمَظهر العام وحُسن الهِندام وارتداء الزِّيّ الرَّسمي على وجه لائق خاصة خِلال

فترات الخِدمات وأوقات العمل الرَّسميَّة ونَظَراً لما تمثّله العِناية بالمَظهر وحُسن الهِندام مِن أهمية لضُبَّاط الشُّرطة ، ومَبعث ثقته بنفسه وهو القُدوة لمرؤوسيه مِن الأفراد والمجنَّدين ، فإنَّ الوزارة تُعيد التذكرة بالتَّعليمات المُستديمة في هذا الشَّأن بضرورة العِناية بالمَظهر العام مِن حيث : 1- إرتداء الزى الرسمي على وجه لائق . 2- العناية بالمظهر الشخصي من حيث قصِّ الشَّعْر وحِلاقة الذَّقن بما يتلاءم ومُقتضيات الزِّيّ الرَّسمي . واختتم الكتاب الدوري المُشار إليه بالتَّنبيه باتخاذ اللازم نحو إعادة إعلان جميع الضباط بالالتزام بتلك التَّعليمات ، وذلك حرصاً من الوزارة على أنْ يترك أبنائها انطباعاً يؤدِّي لتقدير واحترام المواطنين لجهاز الشرطة وحتى لا يتعرض أي من أبنائها للمساءلة التأديبية بحسبان أن مخالفة ذلك يمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي حيث يظهر رجل الشرطة بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الهيئة .

وحيث إنَّ المُشرِّع في قانون هيئة الشُّرطة الصادر بالقرار بالقانون رقم 109 لسنة 1971 أفرد نِظاماً تأديبياً مُغايراً لضُبَّاط الشُّرطة ، ضمَّنه أنْ تكون المحاكمة التَّأديبيَّة لضُبَّاط الشُّرطة دون رُتبة "اللِّواء" أمام مجلس تأديب ابتدائي يَصدر بتشكيله قرارٌ سنويٌّ مِن وزير الدَّاخليَّة قبل غُرَّة شهر أكتوبر مِن كل عام ، وأنْ يكون الطَّعن في القرار الصَّادر مِن ذلك المجلس بطريق الاستئناف أمام مجلس تأديبي آخر هو مجلس تأديب استئنافي ، على النَّحو الذي فصَّله قانون هيئة الشُّرطة المُشار إليه ، وتكون القرارات الصَّادرة عَن هذيْن المجلسيْن قراراتٍ نافذةً بذاتها دون اعتماد أو تصديق مِن جهة إداريَّة أعلى ، ومِن ثم فهي أدنى في طبيعتها إلى الأحكام ، ويلزم توافر المُقومات الأساسيَّة والضَّمانات الجوهريَّة في إصدارها والتي مِن بينها بالطبع تشكيل الهيئة مُصدرة القرار ، ويجري في شأنها ما يجري على الأحكام الصَّادرة عن المحاكم التَّأديبيَّة ، فيتم الطَّعن على قرارات مجلس التَّأديب الاستئنافي مُباشرة أمام المحكمة الإداريَّة العُليا ، عملاً بنص المَادتيْن (22) و (23) مِن قانون مجلس الدَّولة الصَّادر بالقرار بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . وقد حدَّد المُشرِّع تشكيل كلا المجلسيْن التَّأديبييْن على سبيل الحَصْر ، فقرَّر أنْ يُشكَّل مجلس التَّأديب الابتدائي مِن اثنيْن مِن رُؤساء المَصالح داخل هيئة الشُّرطة أو مَن في حُكمهم – يختارهم وزير الدَّاخليَّة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة – وعُضو مِن مجلس الدَّولة بإدارة الفتوى لوزارة الدَّاخليَّة بمَجلس الدَّولة مِن وظيفة "مُستشار مُساعد" – يختاره مجلس الدَّولة – وأنْ يرأس مجلس التَّأديب الابتدائي أقدم رُؤساء المَصالح المُختارين رُتبةً وظيفيَّة ، على

أنْ يتضمَّن القرار الوزاري بتشكيل المجلس اختيار عضويْن احتياطييْن ، فإذا قام بأحد أعضائه سبب من أسباب التَّنحي المَنصوص عليها في قانون المُرافعات المَدنيَّة والتِّجاريَّة وَجَبَ عليه التَّنحي عن نظر الدَّعوى التَّأديبيَّة ، وللضَّابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحي أيٍّ مِن أعضاء المجلس ، ويمثِّل الادعاء أمام مجلس التَّأديب الابتدائي عضوٌ من الإدارة العامة للتفتيش بوزارة الدَّاخليَّة . كما قرَّر المُشرِّع في قانون هيئة الشُّرطة – السَّاري وقت محاكمة الطَّاعِن وقبل تعديله – أنْ يُشكَّل مجلس التَّأديب الاستئنافي برئاسة مُساعد أول وزير الداخلية وعُضوية مُستشار الدولة لوزارة الداخلية وأحد المحامين العامّين ، دون أنْ يحدِّد مدلول وظيفة "مُستشار الدَّولة لوزارة الدَّاخليَّة" أو ماهيَّتها ، على أنْ تسري على أعضائه أحكام التَّنحي سالفة البيان ، فإذا قام برئيس المجلس مانعٌ حلَّ محلَّه أقدم مُساعدي وزير الدَّاخليَّة ثم مَن يليه وفق ترتيب الأقدميَّة ، وإذا قام المَانع بأحد أعضائه نَدَبت الجهة القضائيَّة التي يتبعها عضواً بدلاً مِنه في نفس درجته الوظيفيَّة ، ويمثِّل الادعاء أمام المجلس مُدير الإدارة العامة للتفتيش بوزارة الدَّاخليَّة .

وحيث إنَّ المُشرِّع في قانون هيئة الشُّرطة المُشار إليه قد عيَّن على سبيل الحَصْر تشكيل أعضاء مجلسي التَّأديب الابتدائي والاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة وفقاً لصفات وظيفيَّة واجبة التوافر فيهم ، فمن ثم لا يجب الخروج على طبيعة تشكيل أيٍّ مِن هذيْن المجلسيْن التَّأديبييْن ، ممَّا يستوجب أنْ يُشكَّل مجلس التَّأديب الابتدائي لضُبَّاط الشُّرطة مِن اثنيْن مِن رُؤساء المَصالح داخل هيئة الشُّرطة أو مَن في حُكمهم ويرأسه أقدمهما في الرُّتبة الوظيفيَّة ومِن عُضو بمجلس الدَّولة بإدارة الفتوى لوزارة الدَّاخليَّة بمَجلس الدَّولة مِن وظيفة "مُستشار مُساعد" دون أدناها أو أعلاها درجة وظيفيَّة ، وألا يخرج تشكيل مجلس التَّأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة عن رئاسة أحد المُساعدين الأُوَّل لوزير الدَّاخليَّة وليس مجرَّد مساعد للوزير وعضويَّة مُستشار الدولة لوزارة الداخلية وأحد المحامين العامّين ، على أنْ تسري على أعضاء كلا المجلسيْن التَّأديبييْن أحكام التَّنحي في قانون المُرافعات المَدنيَّة والتِّجاريَّة وقانون هيئة الشُّرطة . فإذا تم مخالفة أيٍّ مِن ذلك يضحى تشكيل مجلس التَّأديب تشكيلاً باطلاً وأنَّ المجلس تصدَّى لنظر الدَّعوَى التَّأديبيَّة على الوَجه الَّذي لا يتَّفِق وصَحيح القانون ، إذ لا يجوز قانوناً مخالفة القواعد التَّشريعيَّة الخاصَّة بتنظيم إجراءات الفصل في الدَّعاوَى نَظَراً لتَعلُّقها بالنِّظام العام ، وهو ما يَصم القرار الصَّادر عن مجلس التَّأديب في الدَّعوَى التَّأديبيَّة بالبُطلان ، طبقاً للقاعدة القانونية "ما بُنِيَ

على باطلٍ فهو باطلٌ"، ممَّا يستوجِب القضاء ببُطلانه ، والأمر بإعادة الطَّعن فيه إلى مجلس تأديب ضُبَّاط الشُّرطة المُختص ، للفصل في ذات الوقائع مجدَّداً بهيئة مُغايِرَة مُشكَّلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وفقاً للإجراءات الَّتي قرَّرها القانون .

وحيث إنَّه لمَّا كان ما تقدَّم ، وغدا الثَّابت مِن الأوراق أنَّ الطَّاعن مِن مواليد 1966/11/2م ، وشغل رُتبة "عقيد" بهيئة الشُّرطة ، وكان يعمل بالإدارة العامة للاتصالات بوزارة الدَّاخليَّة ، وقد أطلق لحيته بناء على اعتقاد منه بوجوبها شرعاً ، فقامت الجهة الإداريَّة المَطعون ضدها بإحالته للتحقيق ، ثم أصدرت قراراً بوقفه عن العمل ، وأعقبته بالقرار رقم 33 لسنة 2012 بإحالته إلى مجلس التأديب الابتدائي لضُبَّاط الشُّرطة لما نسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات بضرورة المحافظة على المظهر النظامى والانضباطي لأعضاء هيئة الشرطة خاصة قص الشعر وحلاقة الذقن وذلك لعدم حلاقته الذقن بالرغم من إسداء النصح إليه ومنحه مهلة ، وبتاريخ 2013/7/1م أصدر مجلس التَّأديب المُشار إليه قراراً بوقف الطَّاعِن عن العمل لمُدَّة ستة أشهر مع صرف نصف راتبه . وقد قام الطَّاعن بالطَّعن على هذا القرار أمام مجلس التَّأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة ، والذي تَدَاوَل نظر الطَّعن مُصْدِراً بجلسة 2014/4/28م قراراً بقبول الاستِئْناف شكلاً وفي المَوضوع برفضه وتأييد القرار المُسْتَأنَف . وكان وزير الدَّاخلية قد أصدر القرار رقم 596 لسنة 2012 بإحالة الطَّاعِن إلى الاحتياط للصَّالح العام اعتباراً من 2012/3/27م ، وذلك أثناء إجراءات محاكمة الطَّاعن أمام مجلس التَّأديب الابتدائي لضُبَّاط الشُّرطة ، وتظلم منه الطَّاعِن بتاريخ 2012/4/5م دون ردٍّ مِن الجهة الإداريَّة المَطعون ضدها ، فأقام الدَّعوَى رقم 53821 لسنة 66 قضائيَّة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة / الدَّائرة الثالثة عشر لوقف تنفيذ وإلغاء القرار الوزاري بإحالته إلى الاحتياط ، وتداولت المحكمة المُشار إليها الدَّعوَى حتى حكمت بجلسة 2015/2/22م : " بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 596 لسنة 2012 فيما تضمنه من إحالة المُدَّعي إلى الاحتياط للصالح العام اعتباراً من 2012/3/27م مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات "، تأسيساً على أن الجهة الإداريَّة المَطعون ضدها أحالت الضَّابِط الطَّاعِن إلى الاحتياط للصَّالح العام لذات السبب الذي أَحالته به إلى المحاكَمَة التَّأديبيَّة ، وأنها تكون بذلك مخالفة لقضاء المحكمة الإداريَّة العُليا المُستقرّ في خصوص ضوابط إحالة ضُبَّاط الشُّرطة إلى الاحتياط والتي أهمها عدم

جواز الإحالة إلى الاحتياط بعد إحالته عن ذات الأسباب أو السبب إلى التأديب . وبناء عليه أصدر وزير الدَّاخليَّة القرار رقم 2707 لسنة 2013 مُتضمِّناً وقف تنفيذ القرار الوزاري رقم 596 لسنة 2012 الصَّادر بإحالة الطَّاعن إلى الاحتياط وعودته للخدمة العاملة بهيئة الشُّرطة ، وتم إلحاق الطَّاعن فور عودته للعمل بديوان عام وزارة الدَّاخليَّة بتاريخ 2013/11/20م. ولمَّا استمر الضَّابط الطَّاعِن في إطلاق لحيته مرتكباً ذات المخالفة التي تمت بها جميع الإجراءات السَّابقة ، أصدر وزير الدَّاخليَّة بتاريخ 2013/12/12م القرار رقم 98 لسنة 2013 بإحالته إلى مجلس التَّاديب الابتدائي لضُبَّاط الشُّرطة لمحاكمته تأديبياً ، لأنه بوصفه موظفاً عمومياً خرج على مُقتضى الواجب الوظيفي وخالف التَّعليمات بإصراره على مخالفة نص المادَّة (4/41) من قانون هيئة الشُّرطة رقم 109 لسنة 1971 فيما تضمَّنه مِن ضرورة محافظته على كرامة وظيفته طبقاً للعُرف العام ، ومخالفته التَّعليمات الواردة بالكتاب الدَّوري رقم 3 لسنة 2012 الصَّادر مِن قطاع شئون الضُّبَّاط فيما تضمَّنه من ضرورة المحافظة على المَظهر النِّظامي والانضباطي لأعضاء هيئة الشُّرطة خاصَّة قص الشَّعر وحلاقة الذَّقن وبما يتلاءم مع ارتداء الزي الرَّسمي ، وذلك لأنه عاد مِن مُدَّة الإحالة إلى الاحتياط بتاريخ 2013/11/20م مُطلقاً لحيته لعدم حلاقتها بالرُّغم من إسداء النُّصح إليه ومنحه مهلة لذلك ورفضه إياها ، على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق . وقد قُيِّد قرار الإحالة بسجلات مجلس التَّأديب الابتدائي بالدَّعوَى التَّأديبيَّة رقم 98 لسنة 2013 ، وتُدُوول نظر الدَّعوَى أمامه حتى أصدر بجَلسة 2014/5/20م قراراً بإدانة الطَّاعن عن المُخالفة المَنسوبة إليه بقرار الإحالة ومجازاته عنها بالعزل من الوظيفة . وقد قام الطَّاعن بالطَّعن على هذا القرار أمام مجلس التَّأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة بموجب الاستئناف رقم 57 لسنة 2014 ، والذي تَدَاوَل نظر الطَّعن مُصدراً بجلسة 2014/11/18م قراره المَطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي المَوضوع برفضه وتأييد القرار المُستأنف .

وحيث إنَّ الثَّابت مِن الاطِّلاع على قرار مجلس التَّأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة المَطعون فيه الصَّادر بجَلْسَة 2014/11/18م في الاستئناف المُقيَّد برَقْم 57 لِسَنَةِ 2014 ، أنَّه صَدَر برئاسة اللواء/ عادل عبدالحميد ثابت بصفته "مُساعد وزير الدَّاخليَّة لقِطاع الأفراد"، وهو ليس في وظيفة "مُساعد أوَّل وزير الداخليَّة" حسبما اشترطت المَادَّة (61) مِن قانون هيئة الشُّرطة المُشار إليه في رئاسة مجلس التَّأديب الاستئنافي ، والسَّاريَة أحكامها وَقت محاكمة الطَّاعن تأديبياً . الأمر الذي

يضحى معه تشكيل مجلس التَّأديب الاستئنافي الذي حاكم الطَّاعن تأديبياً عن المُخالفة المَنسوبة إليه تشكيلاً باطلاً تم بالمخالفة لأحكام القانون ، وأنَّ مجلس التَّأديب الاستئنافي قد تصدَّى لنظر الدَّعوَى التَّأديبيَّة على الوَجه الَّذي لا يتَّفِق وصَحيح القانون ، وهو ما يَصم القرار المَطعون فيه الصَّادر عنه في الدَّعوَى التَّأديبيَّة بالبُطلان ، طبقاً للقاعدة القانونية "ما بُنِيَ على باطلٍ فهو باطلٌ"، وهو ما يترسَّخ في عقيدة المحْكمة وتطمئن إليه ، لاسيما وقد خلت الأوراق مِن ثمة إفادة بأنَّ جميع "مُساعدي أُوَّل وزير الدَّاخليَّة" في ذلك الوقت قامت بهم موانع قانونيَّة حالت بينهم وبين رئاسة مجلس التَّأديب بصُورة أو بأُخرى ، إعمالاً لأحكام التَّنحي في قانون المُرافعات المَدنيَّة والتِّجاريَّة وقانون هيئة الشُّرطة ، خاصَّة في ظل سَرَيان العمل بأحكام القانون رقم 218 لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشُّرطة وقت محاكمة الطَّاعن أمام مجلس التَّأديب المُشار إليه ، وما أرساه مِن تعدُّد "مُساعدي أُوَّل وزير الدَّاخليَّة ". ممَّا يَستوجِب القضاء بإلغاء قرار مجلس التَّأديب المَطعون فيه لبُطلانه ، وما يترتَّب على ذلك مِن آثار .

وحيث إنَّ الجهة الإداريَّة المَطعون ضدها قد ردَّت على الطَّعن الجَارِي ، وأودعت ملف مجلس التَّاديب المَطعون فيه وجميع الأوراق والمُستندات الكافية للفصل في الطَّعن ، ولم يجحد الطَّاعِن أياً منها أو يُقدِّم ما ينفي بعضها أو يطلب تقديم ما يزيد عنها ، وإنما جاء دِفاع الطَّاعِن ودفوعه في تقرير الطَّعن الجَارِي وما قدَّمه مِن أوراق تَنصَب على ما يدين به مِن آراء شرعيَّة في وجوب إعفاء اللِّحيَة . ممَّا يغدو الطَّعن مُهيَّأً للفصل فيه ، ومِن ثم ارتأت المحكمة التَّصدِّي له حقناً لاستِطالة أمد التَّقاضي ، بدلاً مِن إعادة ملف الطَّعن مجدَّداً إلى مجلس التَّأديب الاستئنافي لضُبَّاط الشُّرطة لنظره والفصل فيه بهيئة مُغايِرَة مُشكَّلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وفقاً للإجراءات الَّتي قرَّرها القانون على النَّحو سالف البيان .

وحيث إنَّ دار الإفتاء المِصريَّة أوردت في فتوَى حديثة لها إلى أنَّه ذَهَب فريقٌ مِن الفقهاء ؛ كالكاساني وابن الهمام والحصكفي مِن الحنفية ، والقرطبي والنفراوي من المالكية ، ونسب إلى الحليمي واختاره بعض الشَّافعية كابن الرفعة والأذرعي وغيرهما ، وإن كان غير معتمَدٍ عند الشَّافعية ، وهو قول الشيخ ابن تيمية ومَن وافقه مِن متأخري الحنابلة : إلى حمل أمْر إعفاء اللِّحيَةِ في الأحاديث النَّبويَّة على الوُجوب ؛ بناءً على أن الأصل في الأمْر الوجوب . بينما ذهب فريق آخر مِن العلماء إلى أن الأمْر في هذه الأحاديث ليس للإيجاب ، بل هو إما للإرشاد وإما للاستحباب ؛ وعليه فلا يكون هناك

إثمٌ في حلق اللِّحيَة ، وهو مذهب أكثر العلماء كما يقول العلامة محمد رشـــيد رضـــا في "مجلة المنار" (22/ 440) ، ونقله الحافظ زين الدين العراقي عن الجمهور وأنه مذهب الشـافعي وأصـحابه ، ونقله الإمام النووي عن العلماء ، ونقل الإمام القاضـــي ابن جُزَيٍّ المَالكي الاتفاقَ عليه ، وهو قول الإمام الحافظ علاءالدِّين مغلطاي وبدر الدين العيني من الحنفيَّة ، ومُقتضَـى قول الإمام مالك بأن حلقَها من العبد ليس مُثلةً ، وقول الأئمة القضـــاة الفقهاء: أبي الوليد الباجي وعياض اليحصـــبي وأبي بكر بن العربي وأبي الوليد بن رشـــد ، وأبي القاســـم بن جُزَيٍّ ، والعلامة الأُبِّي ، والعلامة الزرقاني ، وغيرهم من المَالكيَّة ، وهو مذهب الشَّـــافعيَّة اعتمادًا وإفتاءً ؛ كما نص عليه الإمام الخطَّابي ، والرُّوياني ، وحُجَّة الإسـلام الغزالي ، ومحيي السـنة البغوي ، والحافظ أبو شـامة المَقدسـي ، والشـيخان المتقدِّمان: الرافعي والنووي ، والمتأخران: ابن حجر والرملي ، وهو قولُ الإمام أحمد المعروف عند أصـــحاب مَذهبه ، ونص عليه الإمامان الموفَّقُ وأبو الفرج ابنا قدامة المقدســـي ، وابنُ عبد القوي ، وابنُ مفلح ، وابنُ البهاء البغدادي وغيرُهم من الحنابلة ، وهو قول الإمام أبي طالب المكي ، والعلامة الشوكاني . وانتهت الفتوى الشَّـرعيَّة لدار الإفتاء المِصريَّة وانتهت الفتوى الشَّـرعيَّة لدار الإفتاء المِصريَّة إلى أنَّ الحقُّ الذي ترشد إليه السُّنَّة الشَّريفة وآداب الإسلام في الجُملة أنْ أمْر المَلبس والمَأكل وهيئة الإنسان الشَّخصية لا تدخل في العبادات التي يجب على المُسـلِم وجوبًا شـرعيًّا الالتزامُ بما ورد في شـأنها عن النَّبيّ ﷺ وأصحابه ، بل للمُسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ، ما لم يخالف نصًّا أو حكمًا غير مختَلَف فيه ، وإعفاء اللِّحيَة أو حلقها من الأمور المُختلف على حكم الأمْر الوَارد فيها بالإعفاء على ما تقدم [(2)].

وحيث جاء في فتاوى الشَّـيْخ/ محمود شـلتوت (شـيخ الأزهر الأسـبق) ، أن الأمْر كما يكون للوُجوب يكون لمجرد الإرشـاد إلى ما هو أفضـل ، وأن مُشـابهة المُخالفين في الدِّين إنما تحرِّم فيما يقصـد فيه التشبُّه من خصالهم الدينية ، أما مجرد المُشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة ولا حرمة . والحق أن أمر اللّباس والهيئات الشخصية – ومنها حلق اللِّحَى– مِن العادات التي ينبغي أن ينزل المَرء فيها على استحسـان البيئة . وأضـاف أنَّ الفقهاء تكلَّموا على حلق اللِّحَى ، فرَأَى بعضـهم أنه محرَّم ، ورأى آخرون أنه مَكروه ، ومِنهم من شـدَّد فوصـفه بأنه مِن "المنكرات" وبأنه

(2) دار الإفتاء المِصريَّة : الفتوى رقم 2316 ، بتاريخ 2012/6/3م.

"سَفَهٌ وضلالة أو فِسْقٌ وجهالة"، ونحن لا نشكُّ في أن إبقاءها وعدم حلْقها كان شأن النَّبيّ ﷺ ، وأنه كان يأخذ مِن أطرافها وأعلاها بما يحسنها ويجعلها مُتناسبة مع تقاسيم وجهِهِ الشَّريف ﷺ ، وأنه كان يُعنَى بتنظيفها وتخليلها بالماء عملاً على كمال النظافة ، وكان الأصحاب – رضوان الله عليهم – يُتابعونه في كل ما يختاره ويسير عليه في مَظهره وهيئته حتى مِشْيته . وقد وردت عنه ﷺ أحاديثُ تُرَغِّب في توفيرها ضمن أُمور تتصل كلها بالنظافة وتحسين الهيئة وإظهار الوَقار ، وعُرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث "خِصال الفِطْرة أو سُننها"، والكلمة تَعني الآن الأشياء التي تتفق وخُلُق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور ، وكان في هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللِّحيَة في تلك الأحاديث: "السِّواك ، وقصّ الشَّارب والأظافر ، وغسل البراجم وهي عُقد الأصابع ومعاطفها ، واستنشاق الماء وإزالة شعر الإبِط والعانة والختان"، وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حُكم السُّنية أو الاستحباب ، وأخذت حُكم الكراهة ، وإعفاء اللِّحيَة واحدة من هذا الخصال لا يعدو حُكمه حُكمها وهو السُّنية والاستحباب . على أن كلمة سُنَّة أخذت في دور الاجتهاد غير مَعناها في زمن التشريع، فهي عندهم ما يُثاب المرء على فعْله ولا يُعاقب على تركه. وقد كان معناها الطريقة العملية التي يستحسنها الناس ويرى فيها النَّبيُّ ﷺ ما يرون فيها فيسير عليها ويُرغِّب أصحابه فيها . وقد أرشدنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللِّحيَة كان عادة مُستحسنة ، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائها وفلاسفتها ، مع ما بينهم مِن اختلافٍ في الدين والجنسية والإقليم . يَرون فيها مظهرًا لجمال الهيئة وكمال الوقار والاحترام ، والرَّسُول ﷺ مِن دأبه إرشاد أمَّتِه إلى ما يجعلهم في مُقدِّمة أرباب العادات المُسْتحسنة التي تُوفر بحسب العُرف مظاهر الوقار وجمال الهيئة ، ومِن ذلك جاءت أحاديث التَّرغيب في توفير اللِّحْيَة ، كما جاءت أحاديث الترغيب في السِّواك وتنظيف عُقد الأصابع ومَعاطفها . ويضيف الشيخ شلتوت في فتواه أنَّه تبقى هناك نقطتان هامتان : الأُولى: هناك من يأخذ بسُنِّيَّة اللِّحيَة وتوكيدها أو وجوبها ولكن قد تَعرض له ظروف أو واجبات تدفعه إلى حلقها ، كأن يُضار بسببها في معيشته وعمله وهو مُلزَم بالنَّفَقَة على بيته وأولاده فيُصيبهم الضَّرر لذلك ، فهُنا يَتعارض واجبان ، أو أن تتعارض مع القيام بمَهام الدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف النهى عن المنكر في بعض البلدان لطبيعة المجتمع والنظم القائمة والوسائل المتاحة لتبليغ الدعوة وهنا أيضاً يتعارض واجبان . وفى مثل هذه الحالة أو

غيرها مقرر في الأصـــول أنه إذا تعارض واجبان قدم أوجبهما ، ولا شـــك أن الأوجب هو ما أجمع العلماء على وجوبه دون خلاف كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل لإقامة الدين ودولة الإســـلام وكذلك النَّفَقَة على النفس والأولاد والأهل ، والأقل وجوباً ما كان مختلفاً فيه بين الوجوب والتوكيد والاستحسان والندب والإرشاد والعرف . وقد روى ابن كثير في تاريخه في فتح بيت المقدس أن صـــلاح الدين أمر جنوده أن يحلقوا لحاهم ويغيروا من ثيابهم وهيئتهم لخداع العدو ولمصـــلحة المســـلمين ولم ينكر عليه أحد ، مع العلم بأن صـــلاح الدين كان عالماً محدثاً وكان في عصـــره مئات العلماء والأئمة ولم يؤثر عن أحدهم إنكار ذلك، بل أنَّ ابن كثير يَســـوق هذا الخبر ســـياق المُشِـــيد بحكمة صـــلاح الدين وحســـن تصـــرفه . بل قديماً طلب النَّبيُّ ﷺ من نعيم بن مســـعود كتم خبر إســـلامه لمصـــلحة الدَّعوة ، وفي القرآن الكريم: "وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ" (ســـورة غافر ، الآية 28) ، ولا شـــك أن كتم الإسلام والإيمان أشد من كتم مظهر من مظاهرهما بل سمح النَّبيُّ ﷺ لمحمد بن مسلمة وصحبه أن يذكروه ببعض ســـوء حين أمرهم بقتل كعب الأشـــراف اليهودي ، وذلك من أجل أن يتمكنوا منه . والثانية: هناك بعض المُتحمِّســـين الذين لا يدركون دقائق العلم ولا يلمون بقول العلماء من الســـلف والخلف يســـارعون بالإنكار على من خالف رأيهم بل يبدعونه ويضـــللونه ويكفرونه أحياناً لا لشـــئ إلا لمجرد خلافه لهم وقد يصـــل الحال إلى الخصـــومة والفرقة والتشـــتت والتنابز بالألقاب في الدروس وعلى المنابر ، وهؤلاء حتماً وقعوا في بدعتين عظيمتين: البِدعة الأولى: هي الإنكار على المخالف فيما اختلف فيه العلماء وفيما تطرق إليه الاحتمال والقاعدة الأصـــولية على أنه "ما اختلاف فيه لا إنكار فيه"، وكذلك "ما يتطرق إليه الاحتمال يسـقط به الاسـتدلال"، والمأثور عن النَّبيِّ ﷺ والصـحابة والسلف قبول الاختلاف في أمور كثيرة كقصة صلاة العصر في بنى قريظة وكذلك "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله" وغير ذلك كثير ، وقول عمر بن عبد العزيز "اختلاف الأمة رحمة"، وامتناع مالك عن جمع الناس على مذهب أو رأى واحد ، وقول الشافعي "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب"، وقول أبى حنيفة وأحمد "إذا وافق قولي الحديث وإلا فاضربوا به عرض الحائط"، وإذاً الخلاف الفقهي أمر مقرر في الشـــريعة والتاريخ الإســـلامي وفي عهد النبوة ورافض هذا الاختلاف مبتدع في الدين بدعة أصلية لا وكيل عليها إلا الانتصار للنفس واتباع ما تهوى

الأنفس . والبدعة الثانية: التخاصم والتفرق والتنابز بسبب هذا الاختلاف ورمى المخالف بالتبديع والتفسيق والتضليل والتكفير ، وهذا فيه شق لأمر الأمة خاصة في مثل الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي اليوم من ضعف واستهداف من قبل أعدائه، فهم بذلك يسهلون العدو دورة، بدلاً من التآلف والتلاحم ووحدة الصف . وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة تدعو إلى الوحدة وتحذر من التفرق وتتوعد من يعمل على تفريق الأمة واضعاً فهما . وانتهى الشيخ شلتوت إلى أنَّنا نخرج من هذا بأن اللِّحيَة أو حلقها من الأمور المُختلف فيها – كما تقدَّم – ولذلك فمن أطلق لحيتَه أخذاً برأي من قال بوجوب إطلاقها جزاه الله على فعله إحساناً ، ولكن لا يجوز له أنْ يُنكر على من أخذ بالآراء الفقهية الأخرى أو رميه بالفسق أو الابتداع أو غيره ، لأنه يلزمه بذلك أن يرمى الصّحابة والتَّابعين الذين أطالوا شواربهم أو حلقوها تماماً أو تركوا الصبغ أو صلُّوا حفاة بأنهم مبتدعون أو واقعون في الحَرام ، وهذا خطر عظيم يقع فيه من لم يحيطوا بعموم المسائل . والحَقَّ في أمْر اللّباس والهيئات الشخصية – ومنها حلْق اللِّحيَة – مِن العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ؛ فمَن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يُساير بيئته ، وكان خُروجه عمَّا ألِفَ الناس فيها شذوذًا عن البيئة [(3)].

وحيث تصدَّى لموضوع إعفاء اللِّحيَة الكثير مِن علماء العصر الحديث . فيعتبر الدُّكتور/ أحمد عمر هاشم (رئيس جامعة الأزهر الأسبق) أنَّ حالق اللِّحيَة ليس مرتكباً لذنب لأن اللِّحيَة سُنَّةٌ من سُنَنِ العادات ، فهناك سُنَّة عِبادَة وسُنَّة عادَة ، فسُنَّة العِبادَة أن تصلي نفلاً أو تتصدَّق تطوُّعاً أو تصوم صِيام نفلٍ وهكذا ، أمَّا سُنَّة العادَة هي التي تعوَّدها النَّاس ومِنها إعفاء اللِّحيَة وقص الشَّارِب وتقليم الأظافر ، وقد قال الرَّسُول صلى الله عليه وسلم : "خمس من الفطرة" وفي رواية أخرى عشر من الفطرة فذكرها ، وجميع المَذكور في الحديث من الأمور التي هي سُنَّة وليس فيها شيء واجب ، ومع أنَّ حلق اللِّحيَة ليس إثماً إنما الأفضل إعفاؤها . ويَرَى الدُّكتور/ محمد سيد أحمد المُسيَّر (الأُستاذ الأسبَق للعقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) أنَّ إعفاء اللِّحيَة سُنَّةٌ تُفعَّل عند المَقدرة وعدم المَوانع ، ويستطيع كل إنسان أن ينوي إطلاقها إذا كان غير مطلقٍ لها ، ويتخير الوقت المناسب لإطلاقها إذا كان يجد في مجتمعه أو بيئته بعض المَوانع والمَضار ، وليس الأمر يتوقف على المظهر وحده إنما نحن في حاجة إلى

(3) الشيخ/ محمود شلتوت : كتاب الفتاوى ، ص 129 و 210 و 227 .

مخبر ومظهر ، وإلى عقيدة وسلوك ولا ينبغي أن تكون مثل هذه الموضوعات المتعلقة باللِّحيَة أو الثوب القصير أو الإسبال مصادر خلافات ومنازعات ، فإن قضايا الإسلام أعمق من ذلك كله ، وهناك أولويات في فقه الدَّعوة يجب أن نراعيها حتى لا تتبدد الجهود ونستهلك الوقت والعقل فيما لا طائلة من ورائه . كما أكَّد الشَّيْخ/ عبد الرَّزَّاق القطان (المُقرِّر الأسبق لهيئة الفتوى والرِّقابة الشَّرعيَّة ببيت التَّمويل الكويتي) إلى أنَّه لا يليق أن يضيع المُسلم جهده وجهد غيره في مسائل خلافيَّة ، بينما لا تفرق قذائف اليهود الغاصبين بين صاحب لحيَة أو حالقها ، ولا تخاطب البرامج الهدَّامة أصحاب اللِّحى أو حالقي اللِّحيَة ، فعلينا أن نجعل همَّنا في التَّقريب والتَّأليف بين المُسلمين ، والتَّصدِّي صفًّا واحداً أمام مكائد الأعداء .

وحيث انتهت فتوَى الشَّيْخ/ عطيَّة صَقر (رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف) ، إلى النُّصح بعدم التعصُّب وحدَّة الخِلاف في هذا الموضوع إلى الدَّرجة التي تكون فيها مُقاطعة وخِصام واحتقار وعدم اقتداء في الصَّلاة ، فالحرمة ليس مجمعاً عليها من الفقهاء ، وليست بالقدر الذي حُرِّمَت به السَّرِقة والرِّبا والرِّشوَة وما إلى ذلك مِن الأمور التي يجب أنْ نوجِه إليها اهتمامنا لنُطهِّر أنفُسنا ومجتمعنا مِنها ، ولندَّخِر قوانا الفكريَّة والعصبيَّة والنَّفسيَّة للوقت الذي يُنادينا فيه دِينُنا للنُّهوض بأهله وتخليصهم مِن تحكُّم العدو فيهم ، فذلك جِهاد لا ينقطِع إلى يوم القِيامة [(4)].

وحيث إنَّه بالاطِّلاع على الفتوَى الشَّرعيَّة الرَّسميَّة الصَّادِرَة عَن لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر الشَّريف تحت رقم **593** بتاريخ **2013/10/27**م ، والمُودَعَة مِن الطَّاعِن رفق تَقْرِير طعنه الجَارِي مُدَّعياً بأنها فتوَى بوُجوب اللِّحيَة ودافعاً بحُجِّيَّة النّهائيَّة الرَّسميَّة عملاً بنص المادتيْن (2/2) من قانون الأزهر و (11) من قانون الإثبات . فإنَّه بالاطلاع على الفتوَى الشَّرعيَّة سالفة البيان تبيَّن أنها لم تنته إلى الجزم بالوُجوب الذي ادَّعاه الطَّاعِن ، وإنما أوْرَدَت حُكم إعفاء اللِّحيَة في المَذاهِب الفِقهيَّة الأربعة ، وأنَّه مختَلَفٌ فيه بين الفُقهاء بين النَّدْبِ والوُجوبِ تبعاً لاختِلاف نظرة الفُقهاء إلى الأدلَّة الوارِدَة بشأن اللِّحيَة ، فالإمام أبوحنيفة النُّعمان أفتى بوُجوبها وأنَّه إذا أتلف أحد لحيَة رجُل مُؤدياً إلى عدم إنباتها ثانية وجب عليه الدِّية ، وتبعه في ذلك الإمامان أحمد بن حنبل والثوري ،

(4) الشيخ/ عطيَّة صَقر : موسوعة أحسن الكلام في الفتاوَى والأحكام ، الجُزء السَّابِع ، طبعة مكتبة وهبة ، ص 651 .

وأفتى الإمامان الشـــافعي ومالك بن أنس بوُجوبها وعدم وُجوب الدِّية في الحالة السَّـــابِقة بل التَّعويض ، وذَهَب فريق آخر مِن العُلماء بأنَّ إعفاء اللِّحيَة سُـنَّة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب حالقها لكونه فعلاً مَكروهاً وليس حَراماً ولا يُعَد حلقها مِن الكَبائِر أبداً . وانتهت الفَتوَى أنَّ هذا الأمر الأوْلى فيه أنْ يُتْرَك للعُرْفِ العام وظُروف كل شـــخص على حِدَة ، فلا يُزدَرَى مَن حَلَقَها ولا يُعاقب مَن أعفاها أو العكس ، وأنَّ شُيُوع السَّمْت الإسلامِي أوْلى وأفضَل لأنَّه إرشاد إلى ما هو أحسن وأكمل والأُسوَة عامَّة (5) .

وحيث إنَّه بالنِّســـبة لمَدَى شـــرعيَّة إعفاء اللِّحيَة للرِّجال أم حلقها وفقاً لأحكام الشَّـــريعة الإســلاميَّة ، فإنَّ المحكمة ترى أنَّ المَســألَة تَتعلَّق بدَلالة الأمْر والنَّهْي في القُرآن والسُّـنَّة ، والتي انتهى علم أُصـول الفقه إلى كونها ليسـت كلها للوُجوب بل منها ما يكون على سـبيل النَّدْب ، خاصَّـة وأنَّ القُرآن الكريم لم يتضـمَّن نصـاً صـريحاً قاطعاً في شـأنها وإنما أوردتها السُّـنَّة النَّبويَّة الشَّـريفة ، فيضـحى السـؤال في مَسـألَة إعفاء اللِّحيَة هل هي للوُجوب أم للنَّدب؟ والثَّابت مِن البحث المُتعمِّق في أُصـول المَسـألة أنَّ العلماء اختلفوا على مر العُصـور والمجتمعات في الحُكم الشَّـرعي للِّحيَة وإعفائها أو حلقها أو نتفها أو الأخذ مِنها ، ما بين منكر لهذا أو ذاك أو مجيز له ، وتنوَّعت آراؤهم ما بين جعل أيٍّ مِن ذلك سُـنَّة واجبة أو سُـنَّة مُؤَكَّدة أو بِدعة محرَّمة أو مِن سُـنَن العادات أو مِن سُـنَن الفِطرَة التي هي مِن المُستحبَّات أو المكروهات أو مِن سُـنَن العادات لقومٍ أو لبيئة مُعيَّنة أو مِن خصـائص النَّبيّ ﷺ ، ولكل رأيٍّ أدلَّته وأســـانيده الشَّـــرعيَّة بناء على اختلافه في فهم "دَلالة الأمْر" في الحديث النَّبوِي الشَّريف . ويضـحى توصـيف كل هؤلاء العلماء الأجلاء أنهم مجتهدون ، فلا يجب إنكار بعض اجتهاد الآخرين في الرَّأي للبعض الآخر ، وإنمـا يُقبَـل الاختلاف عمومـاً كنوع مِن اختلاف التَّنوُّع وليس التَّضـاد . وبالتالي ففي حال اختلاف العلماء على حُكم شـرعيٍّ مُعيَّن ، يجب على كل مُسـلمٍ أنْ يختار فيه برويَّة مِن الاجتهادات الشَّـرعيَّة للعلماء وأسـانيدها ما يطمئن إليه قلبه وثوابته ، وفق ما يُناسـب فطرته وثقافته وأحواله الاقتصـاديَّة والاجتماعية والوظيفيَّة ، دون أنْ يَضـرَّ بصـالح البِلاد أو العِباد أو حُرِّيَّاتهم . وبالمِثْل يحق للمُشـرِّع في المُقابِل أيضـاً حال اختلاف العلماء على حُكم شـرعيٍّ مُعيَّن ، أنْ يَضَـعَ مِن النُّصـوص القانونيَّة التي تتفق مع أرجح تِلك الآراء ، بُغيَة تنظيم السُّـلوك والمَظهر الخارجي والمَلبَس لفِئات محدَّدة مِن العامِلين المُنتسـبين لمَرافِق إداريَّة مُعيَّنة بما يحقِّق الصَّـالح العام للبلاد وللمِرفق

(5) لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر الشَّريف : الفتوَى رقم 593 ، بتاريخ 2013/10/27م.

معاً ، طالما لا تخالِف صراحة أو ضِمْناً أياً مِن أركان الإسلام أو ثوابت أحكامه المُتَّفق عليها ، وفي ظلِّ اعتِبار مَبادِيء الشَّريعة الإسلاميَّة مَصدراً رئيسياً للتَّشريع ، على أنَّ يخضع ذلك كله للرِّقابة القضائيَّة . ومِن ثم فإنَّ التزام العامِلين بالدَّولة عُموماً بالقانون والقواعد المُنظِّمة للعمل داخل مَرافقها ، والتزام ضُبَّاط ورجال هيئة الشُّرطة خُصوصاً بالتَّعليمات الانضباطيَّة والعُرف العام السَّائد داخل الهيئة الشُّرطيَّة ، لهو التزام قانوني ينأى عن المخالَفَة ، وأهم وأجدى لصالح البلاد والعِباد . إذ يجب عموماً الالتفات إلى الأمور والتَّعاليم الإسلاميَّة الغرَّاء التي تحتاجها الأمَّة بأكملها في دروب تقدُّمِها ورُقيِّها والنَّأي عن الجَدَل في القضايا الفقهيَّة الخِلافيَّة .

وحيث انتهى قضاء دائرة توحيد المَبادِيء بالمحكمة الإداريَّة العُليا إلى أنه ولئن أضفى المُشرِّع الدُّستوري سياجاً من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحريات العامة ، إلا أنَّه من ناحية أخرى إذا كان الالتزام بزيٍّ مُعينٍ هو إحدى مظاهر الحرية الشخصية فإن هذه الحرية لا ينافيها أن تلتزم بعض طوائف العاملين وفي دائرة بذاتها بالقيود التي تضعها الجهة الإدارية أو المرفق على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها فلا تختلط أرديتهم بغيرها ، بل ينسلخون في مظهرهم عمن سواهم ليكون زيهم موحداً متجانساً ولائقاً بهم دالاً عليهم ومعرفاً بهم وميسراً صور التعامل معهم ، فلا تكون دائرتهم هذه نهباً لآخرين يقتحمونها غيلة وعدواناً ، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقاً وصدقاً، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها ، وترتيباً على ذلك فإن من ينخرط في مثل تلك الجهات عليه أن يلتزم بما تفرضه من أزياء على المنتمين لها في نطاق الدائرة التي تحدِّدها إنْ هو رغب في الاندراج ضمن أفراد تلك الدائرة [(6)].

وحيث استقرَّ قضاء المحكمة الإداريَّة العُليا على أنَّ العُرف الإداري مَصدرٌ مِن مَصادِر القانون الإداري ، وهو جملة القواعد التنظيميَّة التي تحترمها وتلتزم بها الجهات الإداريَّة في أداء مَسئوليتها وواجباتها والتي لا تتعارَض مع أية قاعدة قانونيَّة مكتوبة . وأنَّ العُرف الإداري هو القانون الإداري غير المكتوب وقواعده تنبعث مِن واقع الحياة [(7)].

(6) حُكم المحكمة الإداريَّة العُليا / دائرة توحيد المَبادِيء : جَلسة 2007/6/9م، الطَّعن رقم 3219 لسنة 48 قَ.عُ.
(7) حُكم المحكمة الإداريَّة العُليا : جلسة 1991/3/30م.، الطَّعن رقم 382 لسنة 32 قَ.عُ.

وحيث استقرَّ قضاء المحكمة الإداريَّة العُليا على أنَّ استخدام جهة الإدارة لسلطتها في التأديب بالنسبة لضابط الشرطة يستبعد استخدام نظام الإحالة إلى الاحتياط عن ذات المخالفة أو المخالفات التى أحيل الضابط بسببها إلى التأديب ، ذلك أن جهة الإدارة إذا ما قدرت استخدام نظام التأديب فإنها تكون بذلك قد قدرت أن ما أتاه الضابط لا يصل إلى حد الخطورة التى تتعلق بالصالح العام التى تؤدى إلى تطبيق نظام الإحالة إلى الاحتياط (8).

وحيث تواتَر قضاء المحْكمة الإداريَّة العُليا على أنَّه في مجال تقدير الجَزاء فإنَّه ولئِن كان للسُّلطات التأديبيَّة ، ومن بينها المحاكم التأديبي ومجالس التأديب – سُلطة تقدير خطورة الذَّنْب الإداري وما يناسبه من جزاء . إلا أنَّ مَناط مَشروعية هذه السُّلطة شأنه شأن أي سُلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غُلُو ، ومن صور هذا الغُلو عدم المُلاءمة الظَّاهرة بين درجة خطورة الذَّنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغيَّاه القانون من التَّأديب ، ويعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوباً بالغُلُو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لرقابتها أيضاً تعيين الحد الفاصل بين النطاقين ، ومن هذا جاء تدرُّج القانون بالعقوبات التأديبية المقررة للذنوب الإدارية بدءاً بالإنذار وانتهاء بالفصل من الخدمة وعلى نحو يحقق بالتعدد في الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته بزجر مرتكب الفعل وغيره وتأمين سير المرافق العامَّة (9). كما أنَّه مِن المَبادِيء العامَّة للمَسئولية تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفات أو جرائم تأديبية في الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها سواء تلك المتصلة بذات المتهم ودوافعه فيما فعل أو غيره من العاملين الذين أسهموا في حدوث الخطأ التأديبي ومدى الخلل في إدارة المرفق العام الذي يكون قد ساعد على وقوع الأفعال المؤثمة أو تجسيم آثارها الضارة بالصالح العام، كما أن تقرير الجزاء يتعين أن يراعي فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وبين الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب (10).

---

(8) أحكام المحكمة الإداريَّة العُليا : جَلسة 2008/6/22م.، الطَّعن رقم 10378 لسنة 49 قَ.عُ. | وجَلسة 2012/1/15م.، الطَّعن رقم 31431 لسنة 55 قَ.عُ. | وجَلسة 2013/2/20م.، الطَّعن رقم 3200 لسنة 59 قَ.عُ.

(9) حُكم المحْكمة الإدارية العُليا : جَلسة 2015/1/10م.، الطَّعن رقم 26261 لسنة 56 قَ.عُ.

(10) حُكما المحْكمة الإدارية العُليا : جَلسة 1998/2/22م.، الطَّعن رقم 1432 لسنة 34 قَ.عُ. | وجَلسة 1998/3/1م.، الطَّعن رقم 4073 لسنة 40 قَ.عُ.

وحيث إنَّ الثَّابِت مِن الأوراق ، أنَّ الطَّاعن قد ارتضى طواعيَّة واختياراً بإرادته الحُرَّة الانخراط في العمل بمرفق الشُّرطة المِصريَّة ، وأقسَم قبل مُباشرة أعمال وَظيفته اليَمين القانونيَّة باحترام الدُّستور والقانون ومُراعاة سلامة الوَطَن وأداء واجبه بالذِّمَّة والصِّدق ، ومَارَس أعماله كضابِط شُرطة لسنوات طِوال ، مُلتزِماً بضوابط هذا المِرفق ذي الطَّبيعة الخاصَّة والتي مِن بينها الالتزام بزيٍّ خاص ومَظهر لائق يحكمه القانون والقرارات والتَّعليمات الانضباطيَّة ، ومُتدرِّجاً في الرُّتب والوظائف الشُّرطية وَسْط أقران دُفعته دون تضييق مِن الجهة الإداريَّة المَطعون ضدها عليه في مُمَارَسَة شعائرَ الدِّين الإسلامي الحَنيف مثله مِثل أقرانه طوال خِدمته الوظيفيَّة . فكان على الطَّاعِن إكمال أعمال وظيفته داخل مِرفق الشُّرطة على الوجه الذي أوجبه القانون والتَّعليمات والانضِمام إلى زملائه الضُبَّاط في مَسيرتهم الأبيَّة نحو إمعان الأمن والأمان في البلاد وسط ما تتعرَّض له مِن المَوجات الإجراميَّة والإرهابيَّة وخِلافه ، وله في ذات الوقت مِثل بقيَّة أقرانه مِن الضُّبَّاط وكافَّة موظفي الدَّولة حُرِّيَّة ممارَسة الشَّعائر الدِّينيَّة وفق المَنظومة التَّشريعيَّة المِصريَّة التي اتخذت دُستورياً مِن الإسلام دين الدَّولة ومِن مَبادِيء الشَّريعة الإسلاميَّة مَصدراً رئيسياً للتَّشريع . أما وقد أعفَى الطَّاعن لحيتَه اعتقاداً مِنه بمُخالَفة قصها لأحكام الدِّين الإسلامي الحَنيف ، على الرُّغم مِن كونها مِن الأمور المُختلف فيها بين العلماء على النَّحو السَّالف إيضاحه تفصيلاً ، مخالِفاً بذلك القانون والتَّعليمات الانضباطيَّة داخل مِرفق الشُّرطة ، وأصرَّ على المُضيّ في نهجه مُفضِّلاً الاستمرار في الجَدل في القضايا الفقهيَّة الخِلافيَّة ، دون أنْ يستقيل أو يلتمس عملاً آخراً ، فإنَّه يكون مُرتكباً ذنباً إدارياً مَسلكياً لا يجب التَّهاون في شأنه ، إذ يتأبى الخُضوع لقواعد النِّظام مع الالتزام به .

وحيث إنَّه متى غدا كل ما سَلف وهدياً به ، فإنَّه رَسَخ في يقين المحكمة ثُبوت المُخالفة المَنسوبة إلى الطَّاعن ثبوتاً يقينياً في حقه ، وذلك استنتاجاً مِن أُصول ثابِتَة في الأوراق ، وعلى نحو ما أفصحت عنه المُستندات والتَّحقيقات ، والتي تنبيء في مجموعها عن صحة وصدق ما هو منسوب إلى الطَّاعن من مخالفة ، ممَّا يُشكِّل في حقِّه ذنباً إدارياً يستوجب معاقبته تأديبياً ، وهو ما سطَّره القرار المَطعون فيه في أسبابه التي جاءت مُستخلَصَة من نتائج ثابِتة ، مفصِّلاً إياها على نحوٍ كافٍ لتبرير مذهبه فيما انتهى إليه . بيْد أنَّ القرار المَطعون فيه وقد قضى بمُجازاة الطاعن بالعَزْل مِن الوظيفة قد شابه الغُلو وعدم التناسب وما يُعتبر معه هذا الجَزاء بمثابة الإعدام الوظيفي للطَّاعن ، وكان يتعيَّن عليه

المُلائمة بين الذَّنب الإداري الذي اقترفه الطَّاعن وبين الجَزاء المُناسب له ، إذ أنَّ ما انتهى إليه القرار المَطعون فيه جاء مَوصوماً بعيب مخالفة القانون للغُلُو في الجَزاء ، ممَّا يقتضي إلغاؤه فيما قضى به بمُجازاة الطَّاعن بجَزاء العَزْل مِن الوَظيفة ، وما يترتَّب علي ذلك مِن آثار ، والقضاء بمُجازاة الطاعن بالجزاء المُناسب لجسامة المخالفة الإدارية التي اقترفها . وأنَّ المحكمة وهي بصدد وزن العقوبة التأديبية الواجب إنزالها بحق الطاعن وعما نُسِب إليه وثبت في حقه على النحو السالف بيانه ، لا يغيب عن تقديرها حُدود ودرجة جَسامة المُخالفة وتُقدِّرها بقدرها دون إفراط أو تفريط أو إخراجها عن جوهر طبيعتها كمُخالفة إداريَّة لتعليمات ومظهر خارجي لرجل الشُّرطة ، وبمُراعاة أنْ يحقق الجَزاء غرضه وغايته في ردع الطَّاعِن بقدر ما ثبت في حقه من مخالفة وما لقاه منذ إحالته إلى التَّحقيق والمحاكمة التَّأديبيَّة وعزله مِن الوَظيفة ، وحفاظاً على مُستقبله الوَظيفي كرجل شُرطة ساهمت الدَّولة فنياً ومالياً لسنوات طوال في إعداده وتدريبه ، ومَنحه فرصة أخرى للانخراط مِن جديد في الهيئة الشُّرطيَّة والعودة لوظيفته وأداء واجباتها ، ومُراعاة لمُستقبله الشَّخصي والأُسَرِي ، فضلاً عمَّا شاب القرار المَطعون فيه مِن بُطلان على النَّحو سالف البَيان ، مما يتعين معه الحُكم بإلغاء قرار مجلس التَّأديب الاستئنافي رَقْم 57 لِسَنَةِ 2014 المَطعون فيه ، وما يترتَّب على ذلك مِن آثار ، أهمها عودة الطَّاعن إلى الخِدمة الفعلية العاملة بهيئة الشُّرطة بذات أقدميته السابقة مثلما كان بين أقرانه ، والقضاء بمُجازاة الطَّاعِن بخصم أجر خمسة عشر يوماً مِن راتبه ، مع ما يترتَّب على ذلك مِن آثار .

وحيث تود المحكمة الإشارة إلى أنَّ المُشرِّع في قانون هيئة الشُّرطة المُشار إليه أنشأ نِظاماً مُنفرداً لإحالة ضُبَّاط الشُّرطة إلى الاحتياط ، فأجاز لوزير الدَّاخليَّة أن يحيل الضُّبَّاط – غير المُعيَّنين في وظائفهم بقرار جمهوري – إلى الاحتياط لمُدَّة لا تزيد على السنتيْن ، بناءً على طلبهم أو طلب أجهزة وزارة الداخليَّة لأسباب صحية تقرّها الهيئة الطبية المُختصَّة ، أو إذا ثبتت ضرورة وأسباب جديَّة تتعلَّق بالصَّالح العام لهيئة الشُّرطة أو للبلاد عموماً ، وذلك للضُّبَّاط مِن دون رُتبة "اللواء"، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشُّرطة في أيٍّ مِن هذا ، على أنْ يُعرَض أمر الضَّابط المحال قبل انتهاء مُدَّة الإحالة على المجلس الأعلى للشُّرطة مِن جديد لتقرير إحالته إلى المَعاش أو إعادته إلى الخِدمة العامِلة ، تَبَعاً لاستمرار الأسباب الجِدِّيَّة للإحالة إلى الاحتياط مِن عدمها . ومن ثم يضحى نِظام الإحالة إلى الاحتياط مختلفاً ومُستقلاً تماماً في طبيعته القانونيَّة وأهدافه وإجراءاته عن نِظام تأديب ضُبَّاط الشُّرطة ،

ويمســـى هو الأَوْلى بالاتباع مِن قِبَل الجهة الإداريَّة القائمة على مرفق الشُّـــرطة في الحالات التي تتعلَّق جدياً بالصَّالح العام والتي تدخل في زمرتها وقائع الاختلاف المُستمِر للمَسْلَك الانضِباطي للضَّابِط في المجْمَل عَن الأعراف والتَّعليمات الشُّـرطيَّة الانضـباطيَّة ، خاصـة مع صـعوبة مُعالجة بعض هذه الوقائع بنِظام التَّأديب لأن احتمالات العَوْدِ فيها أقرب مِن درئها ، فضـلاً عن أنَّ سُـلطة الإدارة التَّقديريَّة في الإحالة إلى الاحتياط ثم إقرار عودة الضَّـــابط مِن الاحتياط إلى الخِدمة العامِلة أو إحالته إلى المَعاش تخضـع كُلِّيَّة للرّقابة القضـائيَّة . الأمر الذي يغدو معه انعطاف الجهة الإداريَّة إلى وسـيلة التَّاديب في مَسـألات هي في الأصـل خاضـعة لسُـلطتها التَّقديريَّة في الإحالة إلى الاحتياط نوعاً مِن أنواع الانحراف المُنهَج في اسـتعمال الإجراء القانوني الذي أوجب المُشـرّع اتّباعه – فضـلاً عن إبراز الواقع العَمَلي لعدم جَدوى التَّأديب في معالجة بعضـها – إذ أنَّ لجوء الجهة الإداريَّة إلى اتخاذ الإجراءات التَّاديبيَّة قِبل الضُّبَّاط في المَسائل ذات الأسباب جديَّة المُتعلِّقة بالصَّالح العام تعد وسيلة قانونيَّة غير مُباشرة لإهدار حُقوقه باعتبار أنَّ نهايات التَّدرّج الجزائي لوسـيلة التَّأديب قد تودِي به أن يصـير ضـابطاً معزولاً مِن وظيفته ، في حين أن نِظام الإحالة إلى الاحتياط يُعيده في نهاية المطاف إلى الخِدمة العامِلة مرَّة أُخرَى أو يجعله ضـابطاً محالاً إلى المعاش بما يُناخمه مِن حقوق أدبيَّة وماليَّة وصـحيّة واجتماعيَّة لا تَتأتَّى للضَّـابط المَعزول مِن وظيفته .

وحيث إنَّه هدياً بما سـبق وأخذاً به ، ولمَّا كانت الواقعة محل التَّداعي ليسـت مِن المَسـألات المَسـلكيَّة الوقتية التي تنتهي بحصـولها ، وإنما تتعلَّق بالمَسْـلَك الانضـباطي المُستمِر للضَّـابِط الطَّاعِن في المجمَل ، ممَّا لا يُســـتوجَب مُعالجته بنِظام التَّأديب لأن احتمالات العَوْدِ فيها أقرب مِن درئها نتيجة ما يجول به مِن مُعتقدات ، ويغدو نِظام الإحالة إلى الاحتياط هو النِّظام الأجدَى في التَّصـــدّي لِمثل هذا المَسْـــلك الخارج عَن الأعراف والتَّعليمات الشُّـــرطيَّة الانضـــباطيَّة . ومِن ثم كان على الجِهة الإداريَّة المَطعون ضـدها حال عدم مُراجعتها للتَّعليمات والقواعد المُتعارف عليها داخل المُؤسَّـسـة الشُّـرطيَّة بشـــأن اللِّحيَة وُصـــولاً لقواعد مُنظِّمة للكثير مِن حالات الضُّـــبَّاط المُعتقدين بإعفاء اللِّحيَة ، ومع اسـتمرار الطَّاعِن في اسـترسـاله للِحيَته خلافاً للأعراف والتَّعليمات الإداريَّة الشُّـرطيَّة ، كان عليها أنْ تحيل الطَّاعِن مرَّة أُخرَى إلى الاحتِياط وفق إجراءات قانونيَّة سليمة إعمالاً للصَّالح العام ، تمهيداً لاتخاذ إجراءات إحالته إلى المَعاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشُّـرطة المُشـار إليه حال إصـراره على ذلك ،

دون أنْ تلجأ إلى وسيلة التَّأديب في مسألة هي في الأصل خاضِعة لسُلطتها التَّقديريَّة في الإحالة إلى الاحتياط ، حتى لا تَزلَّ بها إرادتها إلى جِباب الانحراف المُمنهج في استعمال الإجراء القانوني الذي أوجب المُشرِّع اتِّباعه ، مُتَّجهة إلى عَزْل الضَّابِط الطَّاعِن بدلاً مِن إحالته إلى المَعاش ، وبالتَّالي فُقدانه الكثير مِن الحُقوق الأدبيَّة والماليَّة والصِّحِّيَّة والاجتماعيَّة ، وأنَّه طالما كان هُناك اختِلاف شرعي في شأن إعفاء اللِّحيَة فلا يجب على الدَّولة ممثَّلة في وزارة الدَّاخِليَّة مجابهة مَن يُصِرّ مِن الضَّبَّاط أو رجال وأفراد الشُّرطة عموماً على الاعتِقاد بإعفاء اللِّحيَة أو بمَظهرٍ مُعيَّنٍ بإقصائه تأديبياً طالما رَسَم لها المُشرِّع في نِظام الإحالة إلى الاحتياط سَبيلاً آخراً للتَّعامُل معه في مِثل هذه الأحوال ، خاصَّة وأنَّ الإجراءات التَّأديبيَّة لن تجدِي في تَغيير مُعتقدات الطَّاعِن الشَّخصيَّة ببعض الفتاوي العقائديَّة في إعفاء اللِّحيَة ، فضلاً عن أنَّ المُخالفة محل التَّداعي تعد مخالفة انضباطيَّة في الأساس . وكأن قرار مجلس التَّأديب المَطعون فيه قد تأثَّر بشكل غير مُباشر بنوع مِن الإرهاصات السِّياسيَّة في مَسلك الضَّابِط الطَّاعِن نظراً لما تعرَّضت له البلاد قبلها للكثير مِن التَّنظيمات السِّياسية والإرهابيَّة المُقنَّعة ، رُغم خلو الأوراق مِن مُلامسة الطَّاعِن فعلاً أو قوْلاً لأيَّة أوتار سياسية ، وإلا كان الأجدى بجهة الإدارة أن تكشف عنها .

لِهَذِهِ الأَسْبَابِ

حَكَمَتْ الْمَحْكَمَةُ بِقَبُولِ الطَّعْن شَكْلاً ، وبإلغاء قرار مجلس التَّأديب الاستئنافي المَطعون فيه مع ما يترتَّب على ذلك مِن آثار أهمها عودة الطَّاعن إلى الخِدمة الفعلية العاملة بهيئة الشرطة . ومُجازاة الطَّاعن بخصم أجر خمسة عشر يوماً مِن راتبه ، وذلك كله على النَّحو المُبيَّن تفصِيلاً بالأسباب .